

تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣*

تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها لشركات التأمين صادرة بالاستناد إلى البند رقم (٢) من الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها لشركات التأمين لسنة ٢٠٠٣)، وتطبق على دخل شركات التأمين المتأتي لها من ممارسة أعمال التأمين المختلفة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

تعني عبارة (مخصصات الديون المشكوك فيها) المبالغ التي ترصدها شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمقابلة الأقساط المستحقة والمتعلقة بمصادر الدخل الخاضعة للضريبة لغاية تنزيلها من الدخل الإجمالي.

المادة (٣) :-

- أ- تقبل مخصصات الديون المشكوك فيها السنوية ضريبياً وبما لا يزيد على النسب التالية من رصيد الأقساط المستحقة لكل سنة :
- ٥٪ من رصيد الأقساط التي مضى على استحقاقها مدة ١٨٠ يوم وأقل من سنة.
- ١٠٪ من رصيد الأقساط التي مضى على استحقاقها مدة سنة وأقل من سنتين.

- ٢٠٪ من رصيد الأقساط التي مضى على استحقاقها مدة سنتين
ولغاية ثلاثة سنوات .

ب- يتوقف تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها بعد مرور ٣ سنوات
على استحقاق الأقساط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٤) :-

لا تقبل ضريبياً مخصصات الديون المشكوك فيها المتعلقة بما يلي :

١- المخصصات المتعلقة بالأقساط المستحقة لفرع التأمين على الحياة،
وفرع التأمين الصحي .

٢- المخصصات المتعلقة بالأقساط المستحقة ويوجد ما يقابلها من
تعويضات مستحقة للمؤمن له يمكن تقاصها منها .

٣- المخصصات التي يتم تكوينها اعتباراً من ١/١/٢٠٠٢ وتعلق
بديون نشأت قبل هذا التاريخ .

٤- المخصصات المتعلقة بالأقساط المستحقة والتي تنطبق عليها أحكام
الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة
١٩٨٥ وتعديلاته .

المادة (٥) :-

تلزم شركات التأمين بما يلي :

أ- إعداد الكشوف التالية وتقديمها إلى دائرة ضريبة الدخل بناءً على
طلبها مصادقاً عليها من مدقق الحسابات :

١- كشف يتضمن : اسم المدين، نوع التأمين، قيمة القسط المستحق،
تاريخ الاستحقاق .

٢- كشوف تفصيلية تبين قيمة مخصصات الديون المشكوك فيها

التي تم تكوينها قبل تطبيق هذه التعليمات للسنوات ٢٠٠١ فما دون، وقيمة المخصصات التي تم تكوينها للسنوات ٢٠٠٢ وما بعدها مبيناً أية تعديلات أو إقفالات تمت على هذه المخصصات .

ب- إظهار مخصصات الديون المشكوك فيها لكل فرع من فروع التأمين على حده .

المادة (٦) :-

أ- يتم تخفيض مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبياً بما يلي :

- ١) بمقدار حصة معيدي التأمين من تلك المخصصات .
- ٢) بمقدار المبالغ التي تسترد في أية سنة من هذه المخصصات وبما لا يزيد على قيمة تلك المخصصات .
- ٣) بمقدار مبالغ الديون الهالكة المقبولة ضريبياً وفقاً لإحكام القانون والتي سبق حساب مخصص لها .

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تتم معالجة الفرق بين الديون الهالكة والمخصصات المتعلقة بها ضمن قائمة الدخل في السنة التي أعتبر الدين فيها هالكاً .

المادة (٧) :-

لا تخضع للضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم إلغاؤها أو تخفيضها ضمن قائمة الدخل ولم يتم قبولها ضريبياً في أية سنة، ولهذه الغاية تلزم كل شركة تأمين بإظهارها بواسطة كشوف تبين فيها اسم المدين ومبلغ الدين الذي تم تكوين المخصص له .

المادة (٨) :-

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات، في حالة توقف شركة التأمين عن العمل نهائياً أو إذا تمت تصفيتها يضاف رصيد مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم قبولها ضريبياً إلى الدخل الخاضع للضريبة للشركة في سنة التوقف عن العمل أو في السنة الأخيرة من سنوات التصفية.

المادة (٩) :-

إذا اندمجت شركة تأمين في شركة تأمين أخرى تضاف مخصصات الديون المشكوك فيها للشركة المندمجة إلى مخصصات الديون المشكوك فيها للشركة الدامجة.

المادة (١٠) :-

تطبق هذه التعليمات على السنة المالية ٢٠٠٢ وما يليها من السنوات.